

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/٢/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرتين الجزئيتين (الأولى - الثالثة) التابعتين لمحكمة استئناف الإسماعيلية

دور شهر فبراير (استثنائياً) بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية الكائن بمجمع المحاكم -

شارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرهما الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/٢/٩

صدر في ٢٠١٣/٢/٦

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي